# الأحكام المتعلقة بنظرية البدائل الشرعية

لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه البدائل، نحتاج إلى تبيين علاقة هذا الفقه بالحكم الشرعي بقسميه؛ التكليفي والوضعي، ثم بيان رتبته في سلم المقاصد الشرعية، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: أحكام البدائل من جهة الحكم التكليفي:

أ- بالنسبة للمجتهد: يندرج حكم إيجاد البديل المناسب للتصرفات الممنوعة ضمن حكم الاجتهاد والفتيا، وهو واجب كفائي على الأمّة، قال المحلي[1]: "ومن فرض الكفاية القيامُ بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع؛ كتفسيرٍ وحديثٍ".[2]

وقد يتعينُ على بعض المتهيئين للنظر في بعض أبواب الفقه؛ بحيث يصبح في حقهم فرض عين؛ إذا لم يوجد من القادرين على الاجتهاد من يقوم بذلك .[3]

وذلك منوطٌ بالمسائل الواقعة، أو المتوقع وقوعها قريباً، دون ما يستحيل وقوعه، أو يستبعد من المسائل الافتراضية؛ لكراهة السلف الاشتغال بما لم يقع من المسائل .[4]

ب- وبالنسبة للمستفتي؛ فردًا كان أو جماعةً: فالأخذ بالبديل تعرض له الأحكام الخمسة:

- فالأصل أن حكم الأخذ بالبدائل الإباحة، والقصد منه رفع الحرج عن المكلفين .
- وقد يكون مطلوبًا؛ مندوبًا؛ كالبدائل الشرعية للإفادة من الأوقاف المتفرقة قليلة الريع، وقد يكون واجبًا؛ كالعقود البديلة للمعاملات المحرمة التي يجبر عليها الفرد، أو التي يتحقق بها عزة الأمة، ونهضتها .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي، جلال الدين، فقيه، وأصولي، من تصانيفه: شرح جمع الجوامع، وتفسير الجلالين بالاشتراك مع جلال الدين السيوطي، توفي سنة ٨٦٤هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (٣٩/٧-٤١)، البدر الطالع، للشوكاني، (١١٥/٢) .

(٢) شرح المنهاج، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (٢١٥/٤) .

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٤٥/١) .

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (١٠٥٤/٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٧٠/٤)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (٢٤١/١) .

- وقد يكون الأخذ بالبديل منهيًا عنه في الجملة؛ مكروهاً، أو محرمًا، لكنه لما كان في مقابل مفسدة ضده رُجح الأخذ به، ومن أمثلة ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الاستمناء، فقال: إن نكاح الأمة خيرٌ من هذا، وهذا خيرٌ من الزنا،(٥) ونكاح الأمة – مع توفر شروطه – مكروه عند أهل العلم؛(٦) لقوله تعالى: { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ،(٧) والاستمناء محرم عند جماهير العلماء،(٨) لكنه أخفّ مفسدةً من الزنا .

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٩١/٧)، برقم ١٣٥٩٠، وسنده حسن، وفيه مِصْدَع أبو يحيى الأعرج، قال الذهبي في ميزان الاعتدال، (١١٨/٤): "صدوق، قد تكلم فيه"، روى له الجماعة سوى البخاري، وكان عالمًا بابن عباس، ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (٤٢٩/٨)، تهذيب الكمال، للمزي، (١٤/٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٩٩/٧)، برقم ١٤٥١٢، وسند البيهقي فيه انقطاع .

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٨/٥)، الكافي، لابن عبد البر، (٢٤٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٣٤/٩)، المغني، لابن قدامة، (١٣٦/٧)، المحلى، لابن حزم، (٤٤١/٩) .

(٧) ❁ النساء : ٢٥ ☯ .

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٩٩/٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (١٦٦/٣)، المهذب، للشيرازي، (٢٦٩/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٢٩/٣٤) .

## المطلب الثاني: أحكام البدائل من جهة الحكم الوضعي:

البديل من جهة الحكم الوضعي قد يكون بديلاً صحيحًا إذا استكمل الضوابط الشرعية، وحقق المقاصد الكلية والجزئية، التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وقد يكون بديلاً فاسدًا متى ما خلا من الضوابط المعتبرة، أو كان القصد منه الالتفاف على الأحكام الشرعية .

والبدائل الفاسدة في الشرع هي تلك التي " تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه، وإسقاط الوجوب مع قيام سببه" .[٩]

وهل الأخذ بالبديل من باب الأخذ بالرخص ؟ .

والجواب: أن أهل العلم عرفوا الرخصة بعدة تعريفات، منها:

١- " ما وسع على المكلف فعله بعذرٍ، مع كونه حرامًا في حق من لا عذر له، أو وسع على المكلف تركه، مع قيام الوجوب في حق غير المعذور" .[١٠]

٢- " ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي؛ لمعارضٍ راجح".[١١]

٣- وفي الإبهاج شرح المنهاج: "الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذرٍ؛ فرخصة".[١٢]

ويتجلى – من التعريفات السابقة – الفرق بين الأخذ بالبديل، والأخذ بالرخصة من وجوه:

١- أن الرخصة لا بدّ لها من نصِ دليلٍ شرعي؛ من الكتاب أو السنة، أو قياسٍ عليهما عند من يقول بالقياس على الرخص،[١٣] أما البديل فغالبه اجتهادٌ من الناظر في سلوك الطرق الشرعية، قد يعتمد فيه مسلك التخريج على القواعد العامة .

---

(٩) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٤٨/٣)، عند كلامه عن الحيل المحرمة .

(١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (٤٣٥/٢) .

(١١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، (٤٧٨/١) .

(١٢) للسبكي، (٨١/١) .

(١٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٥٢/٤-٥٦) .

٢- أن سبب الترخيص وجود العذر، بل اشترط بعضهم أن يكون عذرًا شاقاً،[١٤] بينما طلب البديل قد يكون لأمرٍ حاجي، أو تحسيني .

٣- أن الحكم الأصلي للفعل الذي تستبيحه الرخصة باقٍ على المنع، والحظر فيه ما زال قائمًا،[١٥] لكن استثني المرخَّص له للعذر؛ بخلاف البديل، إذ لا بدّ على المجتهد أن يبحث عن طريقٍ مباحٍ يدل المستفتي إليه .

٤- أن الرخصة قد تخرج مما هو واجب، أو محرم، أو مندوب، أو مكروه، أو تكون على خلاف مقتضى الأصل،[١٦] بينما البديل لا يكون إلا في مقابل حكمٍ محرم .

ولنضرب مثالين: الأول يعتبر أبرز مثال للرخصة في أبواب المعاملات المالية، والثاني يعدّ أبرز مثال للبدائل في نفس الباب، والجميل أن كليهما جاء حلاً لعلاج نفس المحظور .

فقد منعت الشريعة من ربا الفضل، ومنه أن يبيع التمر بالتمر متفاضلاً، ووضعت لذلك بديلاً، ورخصة .

أما البديل: فأن يبيع تمره بدراهم، ويشتري بالدراهم تمرًا آخر، دلّ عليه ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: " لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره". [١٧]

وأما الرخصة: فللمحتاج أن يشتري بتمره رطبًا بخرصه، وقيّد ذلك بأقل من خمسة أوسق،[١٨] دلّ عليها ما أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ رخص في العرايا؛ أن تباع بخرصها كيلاً . [١٩]

---

(١٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٠١/١)، اعتبار مآلات الأفعال، لوليد الحسين، (٧٤٨/١) .

(١٥) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (٦٠/١)، جمع الجوامع، مع حاشية العطار على شرح المحلي، (١٦١/١) .

(١٦) ينظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبد الكريم النملة، ص(٣٩) .

(١٧) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٤/٥)، حاشية الدسوقي، (١٨١/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٥٠٦/٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٥/٤) .

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل، (١٥١/٣)، برقم ٢٣٨٠، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٦٩/٣)، برقم ١٥٣٩ .

فالرخصة مخصوصةٌ بالعذر، ومناط المنع ما زال موجودًا معها، بخلاف البديل في الأمرين، ومنه يتبين أن فقه البدائل – في حقيقته وأحكامه – يختلف عن فقه الرخصة وأحكامها .

## المطلب الثالث: أحكام البدائل من جهة الحكم المقاصدي:

البدائل باعتبار المقصد الشرعي الذي تحفظه، من جهتي الوجود والعدم؛ منها ما يُنزل منزلة الضروريات، ومنها ما يُنزل منزلة الحاجيات، ومنها ما هو من قبيل التحسينيات:

أ- فالبدائل التي يقصد منها حفظ أديان الناس، ونفوسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم بالقصد الأول، هي بدائل في مرتبة الضروريات من الدين؛ كالبدائل والمنتجات المالية التي يقصد بها تعزيز اقتصاد المسلمين، وتحقيق عزتهم، ودفع المسغبة والفقر عنهم .

ب- وما كان من باب رفع الحرج عن المكلفين، وتيسير معاملاتهم، وتقوية مراكزهم المالية فهي في مرتبة الحاجيات؛ كالأدوات والبدائل المالية التي يُقصد منها تقليل المخاطر، أو زيادة الريع .

ج- وما كان من باب التوسعة على الناس، وتيسير سبل حياتهم، ومعاشهم بما هو أوسع رغدًا لهم، وأكثر رفاهيةً وزينةً فهو من باب التحسينيات؛ كالبدائل المؤدية إلى توفير التمويل للفرد؛ لقضاء مثل هذه الرغبات، أو المؤدية إلى تسهيل إجراء المعاملات المالية بما ينسجم مع راحة العملاء .

وبناءً على ما سبق، فإن البديل الذي يكون وسيلةً للقيام بالضروري يعتبر ضرورةً شرعية؛ لأن ما لا يُؤدى الواجب إلا به فهو واجب،[٢٠] وما كان يخدم أمرًا حاجيًا فهو من قبيل الحاجيات، وما أدّى لتحقيق التحسيني فهو بمنزلته .

وإذا كنا قد اعتبرنا النظر للبديل من جهة الحكم المقاصدي، كان من المتعين علينا التنبه إلى الأمور التالية:

١- أن البحث عن البدائل، وإفتاء الناس بها ينبغي أن لا يقدح في تسليم المكلفين للحكم الشرعي، فالمقصد من إيجاد البديل المناسب دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ولا يجوز أن يعود هذا الأمر على المقصد الأصلي بالإبطال؛[٢١] بحيث

---

(٢٠) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص(٥٧)، روضة الناظر، لابن قدامة، ص(٤٥) .

(٢١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٨٥/١) .

يوجد نفرة من الالتزام بالأحكام الشرعية، من غير ضميمة الوقوف على بدائل المنهي عنه .

٢- أن يُربى في الناس اليقين بأن ما عند الله – مما غاب على العبد – فيه النفع والخير في الدنيا والآخرة، للأفراد والمجتمعات، وقد قال النبي ﷺ: "إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيرًا منه"، وفي رواية البيهقي: "إلا أبدلك الله به ما هو خير منه " .(٢٢)

٣- أن يوازن عند طرح البدائل بين تعليق المكلفين بطلبها، وبين المقصد الأسمى؛ وهو تعبيد الناس لرب العالمين، وإخراج العبد من ربقة هواه إلى حكم الشرع؛ استجابةً لقول الله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .(٢٣)

وقد ظهر هذا المنهج في استجابة الصحابة رضي الله عنهم لحكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ في مواقف كثيرة، فينبغي أن لا يُغفل عنه عند سلوك منهجية البدائل، منها:

أ- فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ،(٢٤) قال: فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت الآية التي في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ،(٢٥) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة، نادى: ألا يقربن الصلاة

---

(٢٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٤٢/٣٤)، برقم ٢٠٧٣٨، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية، (٢٧٩/٣): "وسنده صحيح"، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، برقم ١٥٢٣، ورواية البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم، (٣٣٥/٥)، برقم ١١١٣٦، عن رجل من أهل البادية ممن صحب النبي ﷺ، بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٥٣١/١٠) .

(٢٣) ❁ النور : ٥١ ☯ .

(٢٤) ❁ البقرة : ٢١٩ ☯ .

(٢٥) ❁ النساء : ٤٣ ☯ .

سكران، فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شفاء، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}،[٢٦] قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا،[٢٧] وفي حديث أنس ﷺ قال: إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيوب، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا، قال: فإن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القِلال، قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل .[٢٨]

ب- وفي خصوص أبواب المعاملات المالية: ما أخرجه مسلم في الصحيح عن رافع ابن خديج ﷺ قال: كنا نحاقل الأرض[٢٩] على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يومٍ رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى .[٣٠]

---

(٢٦) ❁ المائدة : ٩١ ☯ .

(٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٣/١)، برقم ٣٧٨، وأبو داود، في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، (٣٢٥/٣)، برقم ٣٦٧٠، والترمذي، في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن تفسير سورة المائدة، (١٠٣/٥)، برقم ٣٠٤٩، والنسائي، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (٦٨١/٨)، برقم ٥٥٥٥، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (١٨٥/١) .

(٢٨) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب قوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان)، (٦٧/٦)، برقم٤٦١٧، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (١٥٧١/٣)، برقم ١٩٨٠ .

(٢٩) أي نزارع، مأخوذ من الحقل، وهو الحرث وموضع الزرع، ينظر: شرح مسلم، للنووي، (١٨٨/١٠)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٨٦/٤) .

(٣٠) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، (١١٨١/٣)، برقم ١٥٤٨ .